جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتها في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- زناتي زينب
-

إشراف الأستاذ:
-د. ونوقي جمال

لجنة المناقشة

-د/أ. ميهوبي حبيب	رئيسا
-د/أ. ونوقي جمال	مقررا
-د/أ. بن علي خليل	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

قال تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

فالشكر لله عز وجل أولا وأخرا في توفيقه لنا في إتمام هذا البحث فما كان الشيء أن يجرى في ملكه إلا بمشيئته عز وجل

ولأنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله فنحن من هنا نتقدم بأخلص عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل المشرف : د.ونوقي جمال الذي كان لنا بعد الله نعم المعين والموجه والذي لم يبخل علينا ولو بالقليل من توجيهاته وإرشاداته القيمة ، فنسأل الله أن يجازيه عنا خير الجزاء وأن يطيل الله في عمره ويجعله مليئ بالعلم والطاعة

وأقول له شكرا على قبوله الإشراف على مذكرتي، و بإحاطتي بكل ما أوتيت من تدقيق لإخراج هذه المطبوعة على أكمل وجه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر لجميع أساتذتي بالجامعة

إلى من أفضلها على نفسي وضحت من اجلي.ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام ((أمي الحبيبة)) حفظها الله وأدامها تاجا فوق رؤوسنا

إلى روح جدتي الحبيبة ((الحاجة رعاش مسعودة)) رحمها الله واسكنها فسيح جنانه

إلى روح ((أبي))الذي نبض وجداني له والذي تمنيت أن يحضر نجاحي ويشاركني فرحتي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى كل أخواتي وأفراد أسرتي الذين أحبهم وأحترمهم

إلى كل الأصدقاء ومن كان برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

مقدمة

مقدمة :

سجلت قضايا حماية البيئة والدفاع عن مقومات استدامتها بروزها المتصاعد خلال عقود الأخيرة، وزاد الاهتمام بها حتى غدت تحتل جداول أعمال المؤتمرات العالمية.

وخلال العقود الثلاثة الأخيرة تحولت البيئة ومشكلاتها، مع تفاقم تداعياتها الوخيمة، إلى قضايا ساخنة تفرض نفسها بإلحاح في كل مكان من العالم، لا على المعنيين بشؤون البيئة والمتخصصين بها، فحسب، بل وعلى جميع الناس أينما وجدوا وحيثما كانوا، بغض النظر عن مستوى معيشتهم، وظروف حياتهم، ومستواهم التعليمي والثقافي .الكل أصبح متأثراً، وحتى متضرراً، من تردي البيئة ومقوماتها .بيد أنه ليس جميع المعنيين مهتمين بتداعيات المشكلات البيئية ويسعون لمعالجتها، مع أن هؤلاء يعرفون أن من يرغب بالعيش بأمان، ويسعى خيراً لذريته، مطالب بحماية البيئة والعناية بها يداً بيد مع الآخرين الذين يشاركونه العيش فيها والنشاط في ظلها.

وفي السنوات الأخيرة، بدأت المكتبات تزخر بمختلف الدارسات القانونية التي تزامنت مع ظهور العديد من القضايا التي تحتاج إلى معالجات ودراسات قانونية معمقة نتيجة لتطور الحياة البشرية بمختلف مجالاتها الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية...، لذلك فإن التشريع الذي يعد أساس النظام في حياة المجتمع أصبح هو الآخر في حاجة إلى تعديل وتجديد من أجل مسايرة التطورات التي عرفتها الحياة البشرية، فهذه الأخيرة نجمت عنها مخاطر كثيرة وأضرار أصابت المحيط الطبيعي بما يحتويه من كائنات حية بشرية وحيوانية ونباتية، كما ظهرت العديد من الأمراض لم تكن معروفة قبل ظهور التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم، فنحن اليوم نعيش في وسط بيئي مهدد بالأضرار والمخاطر الصحية والأوبئة والتلوث البيئي لذلك يعد التشريع البيئي في عصرنا الحالي من أولويات اهتمام المشرع في مختلف دول العالم لتطويره وتجديده ومعالجته وتنظيمه لمجمل القضايا والمشاكل التي أضحت تهدد حياة الإنسان بنوع من العنف والقسوة.

وقد أصبحت البيئة تثير قلق وانشغال المجتمعات الإنسانية المعاصرة، وذلك بفعل ما شهدته نظمها وعناصرها الحيوية من تدهور وترد غير مسبوق، إذ تأكد اغلب الدراسات والتنبؤات البيئية على مدى خطورة هذا الوضع البيئي الراهن وما ينطوي عليه من تهديد فعلي لإمكانية استدامة النظم والمورد الحيوية التي لم تعد قادرة على الاستجابة لمتطلبات البشر الحيوية والصناعية.

ولقد تم اعتبار التدهور البيئي نتيجة حتمية للتقدم الصناعي والتكنولوجي وكان ثمنا واجبا دفعه لما تحقق من تقدم، ولم تتفطن البشرية للآثار السلبية لهذا التدهور البيئي)إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على اثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم الآمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام وبشكل متصاعد وعلى هذا السبب تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها فكان المجتمع المدني الحاضن الرئيسي لهذه المتعالية وسرعان ما انتظم في شكل مؤسسات ومنظمات على شاكلة الجمعيات والأحزاب، وكذلك استخدام الوسائل التقنية التي من شانها أن تقي البيئة من التلوث على غرار التحقيق العمومي.

ويعتبر التكريس القانوني لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة بمختلف أطيافه حديث العهد في الجزائر وذلك من خلال الدساتير المختلفة على غرار دستور 1989 في الفقرة 8 من الديباجة قائلة":إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

التكريس الدستوري للحق في البيئة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01.16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016 .

المادة 68 : للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

لقد شكل الحق في البيئة أحد الحقوق التي أثارت جدلا واسع النطاق سواء من حيث تحديد مكانته ضمن منظومة حقوق الإنسان ، أو من حيث تحديد مضمونه و صاحبه، و حتى من حيث الإعتراف به ضمن النظام القانوني للدول، و لم يبدأ الإهتمام بهذا الأخير إلا بعد النصف الثاني من خمسينات القرن العشرين، فقد لوحظ اتجاه المؤسس الدستوري في كثير من الدول نحو الإهتمام به و اقراره ، رغم اختلاف طبيعة و أسلوب هذا الإقرار في الدساتير المقارنة بين متجه إلى التصريح مباشرة بهذا الحق كحق أساسي من حقوق الإنسان، و بين من اكتفى بالإعتراف ضمنيا و بطريقة غير مباشرة به، و ما ترتب عن هذين الأسلوبين من آثار قانونية بشأن إنفاذ هذا الحق و تمكين الأفراد من التمتع به . إذن تحاول هذه الدراسة استقراء و تحليل موقف المؤسس الدستوري من تكريس الحق في البيئة ضمن الدساتير الوطنية مع دراسة موقف المؤسس الدستوري الجزائري من ذلك، خاصة بعد التعديلات التي جاء بها القانون 01.16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، و أثر هذا الإعتراف على إنفاذه و كيفية تعامل القاضي الوطني مع النصوص المتضمنة للحق في البيئة.

الإشكالية:

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الانسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة، وفي سياق حماية البيئة بشتى عناصرها تتزاوج المصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الآليات التي تنص عليها القوانين وتسمح بها الأنظمة من أجل إعطاء أهمية أكبر لهذه

الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني فرادى وجماعات .وال يخفى أن الجزاء في إطار مختل الأنظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد القانونية عموما وتلك القواعد ذات الصلة بالبيئة بصفة خاصة، إلا أن الجزاء الجنائي هو أهمها بالنظر لطبيعته و موضوعه الذي لا يخص الذمة المالية للفرد فحسب بل يطال حريته وحقوقه المدنية، لذا فالاعتماد على الجزاء الجنائي كآلية قانونية لفرض سيادة القانون وتفعيل تكريس السياسة العامة للدولة في شتى المجالات ما هو إلا تقليد تعارفت عليه مختل التشريعات منذ زمن بعيد، ولا تستثنى من ذلك تلك القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية .ولعل الحديث عن البيئة يجرنا حتما لمعالجة أهم التهديدات التي تتربص بالوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي عموما و الإنسان خصوصا، ومرد هذه التهديدات في مجملها يكمن في السلوك البشري المنحرف الذي لم يكتفي فقط باستغلال واستنفاذ الموارد التي تمنحها بل تعدى ذلك إلى تدميرها بطريقة فوضوية

ما هي خصوصية الجريمة البيئية وما آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ؟

و للإجابة على هذا السؤال الرئيسي نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما المقصود بالبيئة ؟ و ماهي مختلف مشاكلها؟

- ماهي أهم الآليات القانونية التي سطرها المشرع الجزائري لمواجه مختلف مشكلات البيئية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون أن المشرع الجزائري أصدر العديد من النصوص القانونية تجسد لنا علاقة قواعد التهيئة والتعمير بالجانب الجمالي العمراني ، كما أن هذا الموضوع يحوز اهتمام القضاء و الفقه ، بالإضافة إلى الأفراد الذين يؤرقهم مشكلة البناء الغير القانوني، و على غرار ذلك ، تظهر أهمية الدراسة من خلال الاهتمام بالبيئة من خلال رصد ترسانة قانونية لمحاربة تلوث البيئة و المساس بها ، و أيضا إلى ذلك فإن البحث يستمد أهميته من خلال خلق نوع من الوعي لدى الأفراد بضرورة العيش في وسط بيئي خال من التلوث .

أهداف الدراسة :

تتمثل أهدا ف الدراسة في النقاط التالية:

المخاطر التي تبوء بها الجرائم البيئية.

التعرف على القوانين و العقوبات التي تطال المعتدين على البيئة

إبراز دور القضاء وقانون العقوبات في حماية البيئة.

حماية البيئة

أسباب اختيار الموضوع:

إنا دراستنا لهذا الموضوع راجع إلى عدة معايير ذاتية و عوامل موضوعية، وتكمن في النقاط التالية:

الرغبة في تناول المواضيع الحديثة كان السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع، وخاصة أن علاقة البيئة بقوانين صارمة تمنع المساس بها غير أن النقص يكمن في التطبيق

من المواضيع الحديثة التي استحدث من خلالها المشرع العديد من النصوص القانونية.

الكشف عن دور القانون ممثلا في القضاء في المحافظة على الجانب الجمالي العمراني و على المجال البيئي.

المنهج المتبع:

بغية الإلمام و الإحاطة بالموضوع و تحليل أبعاده و الإجابة على إشكاليته.

استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي لأنه يتناسب في دراستنا لموضوع الرسالة وهو أقرب المناهج العلمية لفطرة الإنسان، وعلى الرغم من تشبث بعض العلماء التجريبيين بوجود سلبيات في النتائج التي يحصل عليها الباحثون عند استخدام المنهج الوصفي، فإنه يبقى هو

المُسيطر على مختلف تصنيفات الدراسات البحثية دون مُنازع، ويُطلق الخُبراء على المنهج الوصفي "سيِّد المناهج".

يعتقد البعض خطئًا أن المنهج الوصفي متعلق بالدراسات الاجتماعية والإنسانية فقط، والحقيقة أنه يُستخدم كذلك في تفصيل البحوث الطبيعية، ولكن بشكل غير أصيل، بمعنى استخدامه بالتزامن مع نوعيات أخرى من المناهج العلمي؛ بُغية الوصول لنتائج في أعلى درجات الصحة.

قسمنا الرسالة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول خصوصية الجريمة البيئية وتناولنا فيه خمس مباحث وتكلمنا عن مفهوم البيئة و تلوث البيئة وأركان الجريمة البيئية

أما في الفصل الثاني آلية مكافحة الجريمة البيئية في الجزائ ر تناولنا أيضا ثلاث مباحث وتكلمنا عن العقاب الجنائي للجريمة البيئية ونظام تشديد العقوبات الجزائية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

خصوصية الجريمة البيئية

البيئة هي الظروف المحيطة بالكائنات الحية، حيث ترتبط الكائنات الحية ببيئتها المحيطة بها لنموها، وتطورها، وحصولها على غذائها، ومسكنها؛ لتعتبر البيئة بذلك نظامًا أساسياً داعمًا للحياة يرتبط بجميع الأنظمة الحيوية في العالم، بينما يُشير مصطلح النظام البيئي :وفقًا لعلم البيئة إلى المنطقة الجغرافية بأكملها بما فيها من كائنات حية تعيش فيها ومحيطها التي تتفاعل معه، ليشمل بذلك كلاً من الأجزاء الحية؛ كالإنسان والنباتات، والأجزاء غير الحية؛ كالطقس والتضاريس من حولها؛ أي أن النظام البيئي يعبّر عن المجتمع الذي تتفاعل فيه الكائنات الحية وغير الحية مع بعضها، كما يشمل العلاقات فيما بينهما، وقد يكون النظام البيئي طبيعياً أو اصطناعياً، برياً أو بحرياً، ومن الأمثلة على الأنظمة البيئية الاصطناعية: الأراضي الزراعية، والحدائق، والمتنزهات، والأحواض المائية.

المبحث الأول : مفهوم البيئة

تختلف الأنظمة البيئية عن بعضها من ناحية حجمها، وبسماتها الحيوية وغير الحيوية أيضًا؛ فبعضها يتمثّل بمياه المحيطات والبحار المالحة، والآخر بالمياه العذبة، بالإضافة إلى الأنظمة البيئية الموجودة على اليابسة، وتعتبر الأنظمة البيئية المحيطية الأكثر انتشارًا على كوكب الأرض؛ لأنّها تغطي حوالي ثلاثة أرباع سطحه، أما النظم البيئية العذبة فلا تزيد نسبتها عن 1.8% منه، أما الأنظمة الطبيعية الموجودة على اليابسة فتشكّل ما تبقى من النظم البيئية على سطح الأرض.

المطلب الأول : مفهوم البيئة

لغة و اصطلاحا :

-البيئة لغة : إن كلمة بيئة كلمة مشتقة من الفعل بوا وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى :

وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ 74 سورة الأعراف

كما يقال تبوأ أي حال ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو(البيئة[1])

ويقال لغة تبوأت منزلا، بمعنى هيئته واتخذته محل إقامة لي[1]، وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط

[1] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي، القاهر، 2002 ، ص5

والاكتناف والإحاطة [2].

فيما يرى البعض الآخر ان البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد ان بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه، ثم بيته ثم مدرسته [3]

وقد ترجمت كلمة Ecologie إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة" التي وضعها العالم الألماني ارنست هيجل Ernest Haeckel عام 1866م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes ومعناها مسكن، و Logos ومعناها علم وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضاَ دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء[4].

فالحديث عن مفهوم البيئة إذن هو الحديث عن مكوناتها الطبيعية وعن الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية[5].

وقد قسم بعض الباحثين البيئة إلى قسمين رئيسين هما[6]:

البيئة الطبيعية: وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، والماء السطحي، والجوفي والحياة النباتية والحيوانية. والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعة حية Population من نبات أو حيوان أو إنسان.

---

[1] إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991 ، ص14

[2] إدريس، جبور عبد النور، قام وس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، ص937

[3] عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1997 ، ص 14

[4] جرج جراد :النقد البيئي، ترجمة: عزيز صبحي جابر، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، الطبعة الأولى سنة 2009م.ص 36

[5] عبيد،هاني.(2000م).الانسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان.عمان.دار الشروق. ص 80

[6] كمال شرقاوي غزالي – التلوث البيئي العقدة والحل ،الدار العربية للنشر،1996م ص 58

البيئة المشيدة: وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.

والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية، أو لنقل كوكب الحياة، وما يؤثر فيها من مكونات الكون الأخرى ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل أنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع مكوناتها بما في ذلك أقرانه من البشر، وقد ورد هذا الفهم الشامل على لسان السيد يوثانت الأمين العام للأمم المتحدة حيث قال "أننا شئنا أم أبينا نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك.. وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعاً لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة". و هذا يتطلب من الإنسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة أن يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان، يستثمرها دون إتلاف أو تدمير... ولعل فهم الطبيعة مكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينها يمكن الإنسان أن يوجد ويطور موقعاً أفضل لحياته وحياة أجياله من بعده[1].

خصائص النظام البيئي:- ويتكون كل نظام بيئي مما يأتي[2]:

كائنات غير حية:- وهي المواد الأساسية غير العضوية والعضوية في البيئة.

كائنات حية:- وتنقسم إلى قسمين رئيسين:-

أ. كائنات حية ذاتية التغذية: وهي الكائنات الحية التي تستطيع بناء غذائها بنفسها من مواد غير عضوية بسيطة بوساطة عمليات البناء الضوئي، (النباتات الخضر)، وتعتبر هذه الكائنات المصدر الأساسي والرئيسي لجميع أنواع الكائنات الحية الأخرى بمختلف أنواعها كما تقوم هذه الكائنات باستهلاك كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون خلال عملية التركيب الضوئي وتقوم بإخراج الأكسجين في الهواء.

[1] كمال شرقاوي غزالي – التلوث البيئي العقدة والحل مرجع سابق ص 58

[2] جرج جراد :النقد البيئي، ترجمة: عزيز صبحي جابر، مرجع سابق ص 69

ب. كائنات حية غير ذاتية التغذية:- وهي الكائنات الحية التي لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها وتضم الكائنات المستهلكة والكائنات المحللة، فآكلات الحشائش مثل الحشرات التي تتغذى على الأعشاب كائنات مستهلكة تعتمد على ما صنعه النبات وتحوله في أجسامها إلى مواد مختلفة تبني بها أنسجتها وأجسامها، وتسمى مثل هذه الكائنات المستهلك الأول لأنها تعتم مباشرة على النبات، والحيوانات التي تتغذى على هذه الحشرات كائنات مستهلكة أيضاً ولكنها تسمى "المستهلك الثاني" لأنها تعتمد على المواد الغذائية المكونة لأجسام الحشرات والتي نشأت بدورها من أصل نباتي، أما الكائنات المحللة فهي تعتمد في التغذية غير الذاتية على تفكك بقايا الكائنات النباتية والحيوانية وتحولها إلى مركبات بسيطة تستفيد منها النباتات ومن أمثلتها البكتيريا الفطريات وبعض الكائنات المترممة[1].

المطلب الثاني : البيئة في الفقه الإسلامي

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (ب و أ) قال في لسان العرب بَوَأَ: باء إلى الشيء يبوء بوءاً :رجع.

تبوّأت منزلاً أي نزلته، وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإيمَانَ ..) الحشر:9.

جعل الإيمان محلاً لهم على المثل ،وقد يكون أراد وتبوؤوا مكان الإيمان ، وبلد الإيمان ،فحذف ،وتبوّأ المكان حله ،وإنه لحسن البيئة أي: هيئة التبوء،والبيئة والباءة والمباءة :المنزل ..وباءت بِيئَة سوء ،على مثال (بِيعة): أي بحال سوء،وإنه لحسن البيئة ،وعم بعضهم به جميع الحال[2].

1. من مختلف استعمالات العرب للجذر(ب و أ) أنه يدل على الاستقرار والتمكن ،وما يرغب المرء بالرجوع إليه لقيامه بحاجته.

2. استعمال البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان – وهو تقريباً المعنى المستعمل اليوم– لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالاً عند العرب ،وعلى كل فالمصطلح قطع هذه المرحلة وبات مستعملاً بسلاسة ووضوح.

---

[1] جرج جراد :النقد البيئي، ترجمة: عزيز صبحي جابر، مرجع سابق ص 54

[2] ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية 1424هـ-2003م،باب الألف فصل الباء فالواو، مادة (ب وأ)42/1 فما بعدها.

يقول د.عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني [1] : ويمكن أن يكون هناك علاقة بين هذه المعاني.. وبين البيئة في العرف الشائع ،أو حتى في الاصطلاح العلمي ،ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر المتحدثين بها هي:المكان أو الحيز المحيط بالإنسان ،وربما عنوا بها الجوانب المؤثرة في الإنسان ،من محسوسات وغيرها ،وحالة الإنسان معها ،وذكر د. القحطاني أن كلمة ،(البيئة) تطورت كثيراً ، حتى أصبحت تطلق على حالات كثيرة تشمل ما يختص بالإنسان أو بالطبيعة ،وربما لم يصح إطلاقها عندئذ ،وربما احتاجت إلى تقييد حتى تؤدي الغرض[2].

ويمكن تعريف البيئة بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ،ويأوي إليه[3].

ورجح د.عبد الله السحيباني أنّ أقرب معنى للبيئة ، أنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ،بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء) خلقها الله سبحانه، يتأثر الإنسان بها ويؤثر فيها[4].

وتوسع د. إبراهيم بدران[5] في التعريف فقال :"أنواع البيئة التي تحيط بالإنسان أربعة :هي البيئة الحيوية أو الكونية ،وهي من صنع الله ..والبيئة أو المحيط التكنولوجي الذي يصنعه الإنسان بما وهبه الله من قدرة،والبيئة المجتمعية ، وهي تنتج عن المجتمع وما يعتريه من تغيرات ، أما البيئة الداخلية للإنسان فهي تنبع من النفس وماسواها وتمثل فكره وسلوكه وتصرفه[6]."

تعريفنا المختار: البيئة هي المناخ العام للحياة بمختلف أشكالها الحيوانية والنباتية .

---

[1] عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين جامعة القصيم،كما جاء على غلاف كتابه (أحكام البيئة).

[2] عمر بن محمد القحطاني ،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ،ط1 دار ابن الجوزي 1429هـ-2008م،المبحث الأول ،ص21-24 باختصار.

[3] فاضل حسن ،هندسة البيئة،ط1 من (تعريف علم البيئة) إلى تعريف (البيئة) نقلنا بشكل حرفي مع حذف يسير ، نشر جامعة عمر المختار ،البيضاء الجماهيرية العربية الليبية ،الفصل الأول المدخل،1-2 علم البيئة ص18-19.

[4] عبد الله بن عمر،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي،،ص 773.

[5] وزير الصحة المصرية الأسبق.ص 25

[6] بدران إبراهيم أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري ،بحث مقدم إلى حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة ،طبع وزارة الأوقاف المصرية ،ص19.

بقي أن نعرف لازم المسألة التي نبحثها وهو (التلوث)، وسنكتفي بالتعريف الاصطلاحي:

التلوث البيئي : التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر ،للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[1].

شدنا في جميع التعاريف التي اطلعنا عليها اتفاقُها على أنّ علم البيئة يتناول تَكيُّف الكائن الحي مع محيطه الحيوي ،وهنا تحضرنا كلمة معبرة قالها الأستاذ أنور الحمد [2]: "لقد جعل المصطفى ﷺ الإيمان دليلاً على الصالحين المتجاوبين مع نظام الكون حين قال: ((الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ؛فأفضلها :قول لاإله إلا الله ،وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ،والحياء شعبة من الإيمان)) رواه مسلم؛ فهنيئاً لنا نحن المسلمين تفوقنا على غيرنا من أصحاب الأديان والملل الأخرى في هذا المجال ،وإنه الفهم الواسع لتجانسنا مع جميع مكونات الأرض، والتلاحم الفريد مع خلق الله في أرضه[3]".

وحول ما رواه أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ، قال: ((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها. [4])) قال د.بركات محمد واد :(ومن هنا تكون مهمة العمارة(عمارة الأرض) مهمة مجردة لا يشترط لها أن يستفيد منها من يقوم بها ،وهي مهمة ربانية كلف الله بها الإنسان مما يعطي للعمل والإعمار في الإسلام مفهوماً يتعدى ذات الأفراد ويتجاوز مصالحهم الآنية العاجلة ؛لأن المحصلة النهائية للنشاط الفردي المتعاون على الخير ،هي إقامة مجتمع متحضر[5]).

---

[1]أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الإسلام بحث منشور في مجلة الأحمدية –دبي العدد الأول المحرم 1419هـ الفرع الثاني:المفهوم الفني للتلوث ص275. NoE, Council .Econ .document ,UN/.(1965)10 June 4072 بواسطة سلامة

[2] رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي .

[3]أحمد،أنور ،مجلة الوعي الإسلامي ،الكويت،العدد 519–السنة 45–ذو القعدة 1429هـ –نوفمبر 2008 في افتتاحية العدد ص3

[4] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،الأدب المفرد ،تصحيح محمد عياد الخمسي ،طبعه 1 عام 1349هـ تصوير دار الكتب العلمية،بيروت ،كتاب البنيان ،باب اصطناع المال،ص69.

5.بركات محمد، التوازن البيئي ضرورة كونية ، مجلة الوعي الإسلامي العدد 519 ذو القعدة 1429هـ –نوفمبر 2008م.

وحول الأنواع الحية وحسن التعامل معها نص الفقهاء على كراهة قتل ما لم يبدأ بالأذى من الحشرات، أو ضرب الدواب أو نخسها أو ركضها دون ثمة حاجة كأن تتعثر في شيء لاتخرج منه إلا بالضرب، أو للجهاد ، فهو على الإباحة ، ويكره تعذيب الإنسان والحيوان لمقصد مشروع ، أما لمقصد غير مشروع أو مباح فهو محرم، كتعليم البازي بالطير الحي، فهذا مكروه[1].

وفي هذا الموضوع مؤلف برأسه لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت(902)هـ تحرير الجواب عن ضرب الحيوان ، وجاء فيه: "ونزل رسول الله ﷺ مُنْزَلاً، فأخذ رجل بيضة حُمَّرة، فجاءت ترف على رأس رسول الله ﷺ، فقال: أيكم فجع هذه ببيضتها؟ فقال رجل: يارسول الله، أنا أخذت بيضتها. فقال النبي ﷺ: أُردده رحمةً لها[2]"

وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم 3)

فهذا الحديث يعتمد بشكل فوري على قوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) π الأنعام: 38ا.

فهذا أصل في وجوب حفظ الأنواع الحية، وحرمة إفناء أو الإخلال بالتوازن البيئي القائم عليها.

وحول موقع العناية بالبيئة في المنظور الإسلامي نعدد مايلي:

---

1 الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . صاحب مختار الصحاح . ت بعد(666)هـ، تحفة الملوك ،بعناية عبد الله نذير أحمد، ط1، 1417هـ . 1997م، دار البشائر الإسلامية . بيروت، ص240 . 241.

2 السخاوي، شمس الدين، تحرير الجواب، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1، 1418هـ . 1998م، دار ابن حزم . بيروت، ص46.والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بعناية وتصحيح الشيخ خالد عبد الرحمن العك، باب177/ ص116/ رقم 387.

3 بن حبان البستي التميمي، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، 1414هـ . 1993م ، 473/12/برقم5657،وقال شعيب الرناؤوط: حديث صحيح .

تُدخل الجنة: ’ عن أبي برزة الأسلمي ، قال : قلت يار سول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال : أمط الأذى عن طريق الناس.

تغفر الذنوب: قال النبي ﷺ مر رجل بشوك في الطريق فقال : لأميطنَّ هذا الشوك لا يضر رجلاً مسلماً ، فغفر له.

شعبة من الإيمان: قال ﷺ الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلاّ الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق صدقة.

قربة في يد الرحمن: قال ﷺ إماطة الأذى عن الطريق صدقة [1]

العابث فيها ينال اللعنة:قال ﷺ من آذى المسلمين في طريقهم وجيت عليه لعنتهم[2]

المفسد فيها لا يحبه الله عز وجل: قال تعالى: (وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغِ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) القصص الآية 77.

مكونات البيئة نعمة من الله: قال تعالى:(الم تروا أن الله سخّر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنةً) لقمان20

شدة العقاب تلازم المبدّله لنعمه عز وجل:قال تعالى (ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب) البقرة211.

الحفاظ على إصلاحها يحقق الخيريّة: قال تعالى:(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين) الأعراف 85.

فالبيئة بأسس نظامها متقنة بإرادة خالقها،أوجدها الله عز وجل في غاية الإتقان ضمن كل مخلوقات الله كمنظومة متناسقة ومتكاملة ؛ قوله : (صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إنه خبيرٌ بما تفعلون) النمل: 88ا.

المطلب الثالث : البيئة في القانون

1 متفق عليه

2 الطبراني باسناد حسن

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1] ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة [2] منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة.

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية.

و بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت 2

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة ، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة [3]

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

- الصنف الأول : و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة و كائنات حيوانية و نباتية.
- الصنف الثاني : و يشمل كل مااستحدثه الإنسان من منشآت.

1 https://www.mohamah.net/law

2 نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير . فرع البيئة و العمران ، مطبوعة وغير منشورة،68

3 نفس المرجع

المبحث الثاني : مفهوم التلوث

المطلب الاول : لغة و اصطلاحا

أ –التلوث لغة : جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمةً لوثً أن التلوث يعني التلطخ فيقال تلوث الطين و لوث ثيابه بالطين أي لطخها و لوث الماء أي كدره ، فهناك من يرى بأن التلوث يقصد به التلطخ بالأقذار و الأوساخ ، و في اللغة الفرنسية فإن التلوث لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما أما في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي .[1]

ب – التلوث إصطلاحا : يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية ، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحّد ومتفق عليه فالبعض يعرفه بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء فأدى إلى تغير أو فساد أوتدّني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية .[2]

ويعرفه آخرون بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، لاتقدر الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل إتزانها ، فهو يظهر بوضوح في النشاطات المدركة وغير المدركة و التي تمس عنصر أو مجموعة من العناصر الطبيعية تحدد عل إثرها التلوث الهوائي و المائي و الأرضي وبالتالي التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة وهو الطرح المقصود أو العارض للنفايات (مادة أو طاقة) الناجمة عن النشاطات البشرية التي تؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية.[3]

---

1 رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني البيئة ومشكلاتها عالم المعرفة 1979 أكتوبر سلسلة كتب شهري يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت.ص 39

2 زهيرالكرمي العلم ومشكلات الإنسان المعاصر، ، عالم المعرفة مايو 1978 سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت).ص 68

3 حمد النكلاوي . أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، ا.د –1999م.(الرياض–أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية).

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع ، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها ، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي .[1]

إن تلوث البيئة ظاهرة خطيرة، و مصادرها كثيرة دخلت على الإنسان من مختلف جوانب حياته ، حتى ليكاد يعجز عن تقدير حجم أخطارها التي تغلغلت في كل مجال مع تيار المدنية والتكنولوجيا الدافق بخيره و شره. ليس هناك مصدر واحد للتلوث بل هناك عدة مصادر كثيرة منها:احد نتائج التلوث هو الاحتباس الحراري _ تلوث الهواء والذي أدى إلى اتساع ثقب الأوزون وتلوث المياه و تلوث التربة.

إن تلوث الهواء مشكلة خطيرة يجب علاجها في القريب العاجل، لأنها تتسبب للبشر في مشاكل التنفس، و مرض الرئتين.....الخ.

تلوث الماء يشكل خطرا على البيئة، فإن لم يكن نظيفا فسنموت عطشا، والنفايات التي ترميها المصانع في الأنهار و البحار وفي الوديان، كلها مضرة تضر البيئة والإنسان، ولا ننسى الحيوان وأيضا النبات، كل هذه الكائنات تضر بسبب طرف واحد، و إذا بقينا هكذا فسيدمر العالم كله وستموت كل الكائنات.[2]

فتلوث المياه هي مشكلة في جميع أنحاء العالم؛ تذكر بعض المصادر أن المياه الملوثة تتسبب في وفاة ما يقارب من 14000 شخص سنويا. وعلى الرغم من استفحال المشكلة وضخم حجمها إلا أنها تزداد سوءاً يومياً سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، حيث وضح أحد التقارير في الولايات المتحدة أن حوالي 45 % من مياه الجداول و 47% من مياه البحيرات، و 32% من مياه الخلجان تعد ملوثة.

1 رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني البيئة ومشكلاتها مرجع سابق ص 84

2 زهير الكرمي العلم ومشكلات الإنسان المعاصر، مرجع سابق ص 90

تعتبر المياه ملوثة عندما تحتوي على مكونات تفسدها بحيث لا تصلح للاستهلاك البشري كمياه الشرب أو بحيث تؤثر على الأحياء التي تعيش فيها كالأسماك والأحياء المائية الأخرى.[1]

فتلوث التربة هو التدمير الذي يصيب طبقة التربة الرقيقة الصحية المنتجة، حيث ينمو معظم غذائنا. ولولا التربة الخصبة لما استطاع المزارعون إنتاج الغذاء الكافي لدعم سكان العالم.حيث تعتمد التربة الصحية على البكتيريا والفطريات والحيوانات الصغيرة لتحليل المخلفات التي تحتويها، وإنتاج المغذيات. وتساعد هذه المغذيات في نمو النباتات. وقد تحد الأسمدة والمبيدات من قدرة الكائنات العضوية التي في التربة على معالجة المخلفات. وبناء عليه، فإن في مقدور المزارعين الذين يفرطون في استخدام الأسمدة والمبيدات أن يعملوا على تدمير إنتاجية التربة.[2]

المخلفات الصلبة ربما تكون أكثر أشكال التلوث ظهورًا للعيان. ففي كل عام يُلقي الناس ببلايين الأطنان من المخلفات الصلبة. وتُسهم المخلفات الصناعية بنصيب وافر من هذه المواد المطروحة .وتسمى المخلفات الصلبة الصادرة عن المنازل والمكاتب والمخازن المخلفات البلدية الصلبة، وتشمل الورق والبلاستيك والقوارير والعلب والنفايات الغذائية ونفايات الحدائق. ومن المخلفات الأخرى خُردة السيارات والمعادن ومخلفات العمليات الزراعية ومخلفات التعدين المسماة نفايات الحُفر.[3]

المخلفات الخطرة تتكون من المواد التي قد تهدد صحة البشر والبيئة. وتعد المخلفات خطرًا إذا ما تسببت في تآكل المواد الأخرى، أو انفجر، أو اشتعل بسهولة، أو تفاعل بشدة مع الماء، أو كان سامًا .وتشمل مصادر المخلفات الخطرة المصانع والمستشفيات والمعامل، وفي مقدورها أن تتسبب في إحداث الإصابات الفورية إذا ما تنفسها الناس أو ابتلعوها أو لمسوها.

---

1 حمد النكلاوي . أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، ا.د –1999م.(الرياض–أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية).ص 42

2 رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني البيئة ومشكلاتها مرجع سابق ص 69

3 حمد النكلاوي . أساليب حماية البيئة العربية من التلوث مرجع سابق ص 58

ويمكن لبعض المخلفات الخطرة أن تُحدث الأذى الشديد لصحة الناس والحياة البرية والنباتات، ومن هذه المخلفات الإشعاع والمبيدات والفلزات الثقيلة.

المخلفات المشعة الناتجة عن المفاعلات النووية ومصانع الأسلحة مشكلة بيئية كامنة الخطورة، حيث تبقى بعض هذه المخلفات نشطة في إشعاعها آلاف السنين، كما أن التخزين الآمن للمخلفات المشعة صعب وباهظ التكاليف.[1]

ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة [2]

المطلب الثاني : التلوث في الفقه الإسلامي

خلق الباري تعالى الأرض وبث فيها أقواتها، ومن هذه الأقوات عناصر أو معادن ثقيلة لها نشاط إشعاعي ، واستعمال هذه الإشعاعات بمقادير مدروسة له فاعلية طبية وصناعية لا تنكر .

لكنّ هوس الإنتاج والإغراق بالخدمة لتسهيل وزيادة الاستهلاك؛ أدى إلى تضخم عمليات تنشيط هذه المعادن مما أفرز تلوثاً إشعاعياً أصبحت أجهزة الرصد الإشعاعي ترتعش في أكثر أوقاتها لتدق ناقوس الخطر حول مستقبل العالم [3].

تنتشر في البيئة جملة ملوثات خطيرة تهدد بقاء بعض الأنواع، وتحدث تغييرات جينية في بعضها الآخر، مما يؤذن في الغد الآتي بأنماط ضعيفة ومنحدرة من الأنواع التي تستمر في الحياة، فمن ذلك ما ذكره د.سعيد محمد الحفار[1]":

---

1 بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج الماستر تخصص .قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2016/2015 .

2 زهير الكرمي العلم ومشكلات الإنسان المعاصر، مرجع سابق ص 61

3 للتوسع عند مور، جون وإليزابيث، الكيمياء البيئية،ص 193 فما بعدها، وعند كارتسيف، فلاديمير وخازانوفسكي، بيوتر، آلاف السنين من الطاقة، ترجمة محمد غياث الزيات، سلسلة عالم المعرفة /187/ المحرم 1415هـ . يوليو/ تموز 1994م، الفصل الخامس ص209.

وحول كارثة تشيرنوبل عند: حمزة، وصال عفّت، الكوارث الطبيعية، ط1، 1423هـ . 2003م، دار ابن حزم . بيروت ص155.وعند مور، الكيمياء البيئية، ص205.

المواد الملونة: الصباغات الكيميائية التي تضاف لكثير من أنواع الغذاء والشراب والتي ثبت أنّ كثيراً منها مسبب للسرطان، لذا يمنع استعمالها في البلدان المتقدمة، مادة تلو الأخرى بعد التأكد من أذاها.

بعض المواد الحافظة: التي تضاف للمعلبات، يضاف إلى ذلك أنّ بعض السموم تنتقل إلى طعام الإنسان من علب الحفظ نفسها ، منها:

الكادميوم Cadmium و المبيدات

ويضيف د. الحفار حول أثر هذه الأنواع من التلوث: وهكذا نرى أنّ السرطان يجد سبباً لوجوده في أفعال كيميائية غير مرغوبة ، أو في أفعال كيميائية تترجم آثارها إلى أفعال كيميائية غير مناسبة في البدن ؛ تؤدي إلى حدوث تغيير جوهري في البيئة الحيوانية للخلية من حيث نسب الحديد والحموض الأمينية والمستوى الخميري ، تكون كلها سبباً في قلب الخلية من خلية سويّة إلى خليّة خبيثة.[2]"

- **انتشار التلوث :**

بسبب حركة الرياح، والتيارات البحرية، وانتقال الأفراد والحيوانات، لا ينحصر نطاق التلوث في بقعة ما، فلا يمكن الحديث عن ضرر محدود في بقعة جغرافية دون الحديث عن أثر عام لهذا التلوّث، يتجاوز حدود البؤرة المعنية.

وعن التلوث الذي يمكن أن يلحق البحار والمحيطات اطلعنا على بحث موسع قام به د. عبد الرحمن بن أحمد ابن فايع، بعنوان "أحكام البحر في الفقه الإسلامي" ناقش فيه مختلف الأنشطة الدينية والعملية والرياضية التي تمارس على البحر أو مخلوقاته من حيتان وأسماك، وتكلم في المبحث الخامس عن الضمان في تلويث البحار وقرر:"إذا تلوّثت البيئة البحرية

1 أستاذ في جامعتي دمشق وقطر ، عضو الجمعية السورية لمكافحة السرطان، خبير البيئة في اليونسكو.ص 52

2 الحفار، د. سعيد محمد ، علم السرطان البيئي، ص71. 72.

بفعل أحد؛ فإن الأضرار التي تنتج عن هذا التلوّث لا تقرّ شرعاً، بل يُطلب إزالتها بقدر الإمكان؛ عملاً بقوله ρ : ((لا ضرر ولا ضرار[1]))

ولايوجد هناك نص على عقوبة مقدرة لفاعل التلوث، فيمكن لولي الأمر أن ينظم الأحكام المتعلقة بتجريم هذا السلوك تجريماً تعزيرياً

---

1 أخرجه صاحب: موطأ مالك ، 745/2، رقم 1429، يحيى المازني، مسند الشافعي، 224/1، مسند أحمد ، 313/1، رقم 2867، عن ابن عباس ، و326/5، رقم 22830، عن ابن الصامت، ورقم 2341، عن ابن عباس، المراسيل لأبي داود، 207، رقم 2، قلت: عن واسع بن حبان، بلفظ: لاضرر في الإسلام، الآحاد والمثاني، 215/4، رقم 2200، عن ثعلبة بن أبي مالك، المعجم الكبير ، 86/2، رقم ، 1387 ، و228/11 رقم 11576 و 11806 ، المعجم الأوسط ، 90/1 ، رقم 268، عن عائشة ، قلت: بلفظ ((لا ضرر ولا إضرار)) ، و307، رقم 103، سنن الدارقطني، 77/3، رقم 288، عن الخدري، و227/4، رقم 82، المستدرك، 66/2، رقم 2345، وقال عقبه : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه..، نصب الراية ، 384/4. 386، رقم 7970. 7980، قلت: جمع مرويات من سبقه، فيض القدير، 268/6و432، قلت: وعزاه لمن سبق ، وقال نقلاً عن العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به، صحيح سنن ابن ماجه، 39/2، رقم 2340/1895، قلت: وقال: صحيح عن ابن الصامت، ورقم 2341/1896 ، وقال: صحيح بما قبله عن ابن عباس، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 443/1 . 448 ، قلت: وقال كما مر معي: حديث صحيح ورد مرسلاً ، وروي موصولاً عن أبي سعيد ، وابن عباس ، وعبادة ، وعائشة ، وأبي هريرة، وجابر، وثعلبة.

قلت: ورد الحديث بألفاظ متعددة كالآتي: ((لاضرر ولا إضرار)) و ((لاضرر في الإسلام ولا إضرار)) و ((قضى رسول الله أن لا ضرر ولا ضرورة)) و((لاضرر ولا ضرار)).

وعن لفظة (الضرر) و(الضرار)، قال ابن عبد البر في التمهيد، 158/20 : إنهما لفظتان بمعنى واحد، وقال ابن حبيب: (الضرر)عند أهل العربية: الاسم ، و(الضرار): الفعل ، وقال عن معناهما : (لاضرر): لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، و(لاضرار) : لا يضارّ أحد بأحد، وقال الخشني: (الضرر) الذي لك به منفعة ، وعلى جارك فيه المضرة، و(الضرار) :الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة. قال عقبه ابن عبد البر: وهذا وجه حسن المعنى في الحديث.

والمهم: أنّ الحديث هو من أهم القواعد وأشملها فروعاً ، ولها تطبيقات واسعة في الفقه ، وهي الأساس لمنع الفعل الضار، كما قال الندوي في القواعد الفقهية، 242.

ومن هذا الحديث استنبط العلماء قاعدة : ((الضرر يزال)) .كتاب القواعد لحصني، 333/1، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ،85، الأشباه والنظائر، 15و 112.

والأهم أن الفقه كله يرجع إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد . تلويث البيئة . بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها، كما قال ابن عبد السلام في قواعد الأحكام، 105، وعزا إليه السيوطي في أشباهه،15.

المطلب الثالث : التلوث في القانون

" إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط."

وجاء في نص المادة 04 من قانون البيئة 03 – 10 بأن التلوث هو: "كل تغيير مباشر

أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ."وبالاضافة إلى تعريف المشرع الجزائري لمصطلح التلوث فقد خص كل من تلوث المياه و تلوث الجو بالتعريف كذلك، فجاء في نفس المادة (04)من نفس القانون أن :تلوث المياه :"إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ."أما التلوث الجوي ، فقد عرفه بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي."

وما تجدر الا شارة إليه –كما ذهب البعض – "أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا أنه من أهم الأخطار على وجه العموم، ولذلك فإن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة وهي تشكل نقطة الانطلاق في تحديد مفهوم العمل الملوث وتحديد المواد القانونية المناسبة لمكافحته وترتيب المسؤولية عليه ."غير أن المفهوم القانوني للتلوث لا يزال غير واضح في معظم التشريعات، إلا أنه لابد أن يراعى في تحديده توفر العناصر التالية :[1]

1 نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول مرجع سابق

- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي .[1]

- حدوث تغيير بيئي ضار أو احتمال حدوثه .

- أن يكون التلوث بفعل الإنسان"

ويخرج بذلك التلوث الذي قد تحدثه الطبيعة نفسها، كالبراكين، والزلازل والعواصف والفياضانات .هذا ويذهب إتجاه فقهي وتبنته بعض القوانين (القانون الفلندي) إلى حماية قانونية موسعة للبيئة من التلوث، بحيث يهدف التنظيم القانوني إلى حماية البيئة في ذاهتا ولذاهتا، بمعنى أنه يجب حماية البيئة حتى ولو كان فعل التلوث لم يؤد إلى ضرر بالإنسان أو الكائنات الحية أو غيرها، فمجرد التغيير في الوسط الطبيعي، يقتضي الحماية، دون الاعتداد بوقوع الضرر أو احتمال وقوعه.[2]

المبحث الثالث : نطاق حماية البيئة

المطلب الاول : عناصر حماية البيئة

وفقا لمؤتمر ستوكهولم الذي عرف البيئة على أنها أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في قوت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[3]، ويمكن تقسيم البيئة إلى ثلاثة عناصر:

أولا :البيئة الطبيعية

يقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات الأراضي والحيوانات والطيور ، وبمعنى آخر يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرة حيه أو غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتتمثل هذه الظاهرات البيئية في التضاريس والمناخ والنبات الطبيعي والحيوانات البحرية والتربة [4]

1 بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري مرجع سابق

2 راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، 2007 ، ص11

3 محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الجزء الثالث، ص5

4 محمود مرسي محمد مرسي، الاسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص2

وتتكون هذه البيئة من الخلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة والمحيط الجوي بما يشمله من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات فهذه جميعا تمثل الوارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يجعل منها مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى[1]

هذه الظاهرات في واقعها الوظيفي تكون حركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي، أي أن هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوما في حالة من التوازن من جهة وفي حالة من التغيير المستمر بشكل عفوي من جهة أخرى، لكن النشاط البشري يؤثر تأثيرا كبيرا على هذا التغيير المستمر من ناحية الكيف والكم والمعدل إيجابا أو سلبا[2].

ثانيا : البيئة البيولوجية

ويقصد بالبيئة البيولوجية الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان[3] ، وتشمل هذه البيئة الإنسان وأسرته ومجتمعه وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي ، وهذا يعني انها جزء من البيئة الطبيعية وهذا بإستبعاد الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة.

ولقد حفل هذا الوسط بإهتمام ملحوظ في كل من التشريعين الإسلامي و الجزائري وكذلك التشريع الدولي.

أ –الوسط النباتي :من أبرز مظاهر هذا الوسط الزروع والجنات، ويعتبر هذا الوسط وثيق الصلة بالماء أساس الحياة.

ب –الوسط الحيواني :ويشمل هذا الوسط الأنعام بكافة أنواعها والطيور والنحل فكافة هذه المخلوقات مستمرة لخدمة الإنسان وبالتالي فإن المحافظة عليها هو المحافظة على الإنسان، قال تعالى : والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون[4]

1 سيد محمدين، حقوق الإنسان واست ا رتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة، مصر، 2006 ، ص23

2 إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002 ، ص36.

3 محمود صالح العادلي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص10

4 سورة النحل ’الآية1 5

والجدير بالذكر أن الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان بل يمتد إلى:المخلوقات الغير معروفة لدى الإنسان مثل أنواع البكتيريا، قال الله تعالى : ويخلق ما لا تعلمون [1]

ثالثا :البيئة الإجتماعية

هي تلك البيئة التي تعبر عن الوسط الذي ينشأ فيه الفرد والذي يجدد شخصيته وسلوكاته واتجاهاته والقيم التي يؤمن بها [2]، كما يمكن إعتبارها انها ذلك الإطار من العلاقات التي يجدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، وهو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات متباينة وحضارة في بيئات متباينة [3]

وتشير البيئة الإجتماعية كذلك إلى ما شيده الإنسان داخل البيئة الطبيعية خلال بناء حضارته سواء كان ذلك من الثقافة التي خلقها الإنسان أو العلاقات الإجتماعية التي كونها، فهي بيئة ظهر فيها تفاعل الإنسان والبيئة من جهة وعلاقة الإنسان بالإنسان من جهة أخرى، يعني هذا ان البيئة تظم جانبين هما :جانب مادي والآخر معنوي[4]

تعتمد مكافحة التلوث على جهود الحكومات والعلماء والمؤسسات والمصانع والمنظمات البيئية والأفراد ومن بينها النشاط الحكومي حيث يجب أن تعمل الحكومات . القومية والمحلية . في مختلف أرجاء العالم على التخلص من التلوث الذي يسبب التلف لأرضنا من يابسة وهواء وماء. وفي مقدور الحكومات سن القوانين الخاصة بعملية إعادة التدوير (إعادة التصنيع). وإعادة التدوير عملية تهدف إلى استرداد المواد وإعادة استخدامها بدلاً من التخلص منها.ويجب وضع الاستراتيجيات الحكومية التي يمكن أن تساعد في مكافحة التلوث، مثل فرض الغرامات على الشركات المسببة للتلوث. ويصعب التحكم في العديد من أنواع التلوث، ويرجع السبب في ذلك إلى أن ملكية الموارد العالمية، أي المحيطات والغلاف الجوي، ليست

1 سورة النحل ’الآية1 8

2 عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات .الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص17

3 محمد إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص4

4 محمد إسماعيل عمر، المرجع نفسه، ص1

فردية، ولا تخص أُمَّة بعينها. ولابد لسكان العالم، والحالة هذه، من أن تتضافر جهودهم من أجل مكافحة التلوث ، بعقد المؤتمرات و اتخاذ القرارات وعلى سبيل المثال في عام 2001م، وقّعت 127 دولة على اتفاقية حظر استخدام 12 من الملوثات العضوية المداومة. وتنتقل هذه المواد الكيميائية ومن بينها مادة د.د.ت .بالهواء والماء عبر الدول مهددة الإنسان والحيوان على حد سواء. وحثت الاتفاقية العلماء والشركات الصناعية والحكومية على التقليل من وجود الملوثات العضوية المداومة في البيئة.[1]

ومن أهم هذه الأساليب:

الاهتمام بالوعي البيئي : ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار ،أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السلمية بيئيا ومزاياها.

إعداد الفنيين الأكفاء : يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد أقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة

سن القوانين اللازمة : يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها ،والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه ، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الاعتداء على البيئة خشية العقاب .

1 رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني البيئة ومشكلاتها عالم المعرفة 1979 أكتوبر (سلسلة كتب شهري يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت.

منح الحوافز البيئية : يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة لتحول إلى تقنيات البيئية النظيفة ،وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئة عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، بحيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها .

مجازاة وعقاب ملوثي البيئة : إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة .[1]

اكتشفت العديد من الشركات أن الحد من التلوث أمر مطلوب من المنظور التجاري. فقد وجد بعضها أن الحد من التلوث يحسِّن صورتها لدى الجماهير كما أنه يوفر المال. وطور آخرون منتجات أو وسائل لا تشكل خطورة على البيئة، وذلك سعيًا لكسب رضي المستهلكين، كما طور البعض الآخر أنظمة لمكافحة التلوث لاعتقادها بأن القوانين سترغمهم على فعل ذلك، آجلاً أو عاجلاً. وتحد بعض الشركات من التلوث لأن القائمين على هذه الشركات آثروا أن يفعلوا ذلك[2].

عندما تضاف تكلفة التخلص من التلوث الناتج عن طرق الإنتاج الحالية إلى تكاليف التصنيع، يتضح أن الطرق قليلة التلوث هي الأفضل من الناحية الاقتصادية[3].

1 ،زهير الكرمي، العلم ومشكلات الإنسان المعاصر عالم المعرفة مايو 1978(سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت).

2 إيان ج. سيمونز .البيئة والإنسان عبر العصور، (ترجمة السيد محمد عثمان)، عالم المعرفة يونيو 1997(سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت).

3 فؤاد زكريا، التفكير العلمي ،عالم المعرفة مارس 1978(سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت).ص 12

ففي مجال الزراعة: يطور العلماء والمزارعون طرقًا لتنمية الغذاء تتطلب القليل من الأسمدة والمبيدات. ويستخدم الكثير من المزارعين الدورات الزراعية، أي المناوبة بين المحاصيل من سنة لأخرى، لتقليل الحاجة إلى الأسمدة الكيميائية.

وفي المنظمات البيئية: تساعد في مكافحة التلوث عن طريق محاولة التأثير على المشرّعين وانتخاب القادة السياسيين الذين يولون اهتمامًا بالبيئة. وتقوم بعض الجماعات بجمع الأموال لشراء الأراضي وحمايتها من الاستغلال. وتدرس جماعات أخرى تأثيرات التلوث على البيئة، وتطور نظمًا لإدارة ومنع التلوث، وتستخدم ما توصلت إليه من نتائج لإقناع الحكومات والصناعات بالعمل على منع التلوث أو الحد منه. وتقوم المنظمات البيئية أيضًا بنشر المجلات والمواد الأخرى لإقناع الناس بضرورة منع التلوث.[1]

والتدوير طريقة أخرى لإعادة استخدام المواد. فالعديد من المدن والبلدات تنظم عملية تجميع المخلفات من أجل إعادة معالجتها.

وأهم الطرق التي يمكن للناس أن يكافحوا بها التلوث، أن يتعلموا قدر استطاعتهم كيف يمكن لنشاطاتهم أن تؤثر على البيئة. وفي مقدورهم بعد ذلك، أن يلجأوا إلى خيارات ذكية، للتقليل من التلوث.[2]

المطلب الثاني : ماهية الجريمة البيئية

الجريمة البيئية عمل غير قانوني يضر بالبيئة مباشرة. حددت الهيئات الدولية، التي من قبيل مجموعة الثمانية والإنتربول والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، الجرائم البيئية هذه:

1 أحمد النكلاوي ، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث ، مدخل إنساني تكاملي، الرياض– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . 1419هـ–1999م .ص 36

2 التربية البيئية ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك .كلية الإدارة والاقتصاد . قسم إدارة البيئة.

الاتجار غير القانوني بالأنواع البرية المهدَّدة بالانقراض بما يُعارِض معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض، تهريب المواد المستنفِدة للأوزون بما يعارض بروتوكول مونتريال، إلقاء النفايات الخطيرة والاتجار فيها بما يعارض اتفاقية بازل (1989) بخصوص السيطرة على نقل النفايات الخطيرة وغيرها من النفايات وعلى التخلص منها،الصيد غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظَّم، بما يعارض الضوابط التي تفرضها مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة المَسامِك،قطع الأشجار المحظور وما يتصل به من الاتجار في الخشب المسروق بما يخالف القوانين الوطنية. [1]

هذه الجرائم معرِّضة للملاحقة القضائية. يسهل الإنتربول تعاون الشرطة الدولية، ويدعم دوله الأعضاء في إنفاذ القوانين والمعاهدات البيئية الوطنية والدولية. بدأ الإنتربول يكافح الجرائم البيئية في 1992.

إذا كانت الجريمة "كل فعل غير مشروع صدر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير من التدابير الأمنية "، أو "كل فعل أو امتناع عن فعل يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية "، فإن الجريمة البيئية هي "كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . "كما يمكن تعريفها على أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

المبحث الرابع : أركان الجريمة البيئية

لا تختلف الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم من حيث خضوعها لجوهر القواعد العامة للجريمة، والتي تتمثل في التقسيم الثلاثي لعناصرها التي تتضمن الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، فلا يكون الاعتداء على البيئة جريمة ولا تعد كذلك إلا إذا توافرت فيها الأركان التالية:

1 هلال أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، موفم للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية . الجزائر، 1300 ،ص18

المطلب الأول : الركن المادي للجريمة البيئية (السلوك الإجرامي ـــ النتيجة الإجرامية)

الركن المادي للجريمة البيئية هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة , وبتعبير ماهيته. كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة , وتكون له طبيعة مادية ملموسة .

الركن المادي يمثل صلب كل جريمة لأن الشارع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع و النزاعات النفسية الخالصة وانما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفيبة في صورة واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية , فالمشرع لا يستطيع أعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك . دون أن يتخذ هذا التفكير , وتلك العوامل النفسية مظهرا ماديا.[1]

الفرع الأول: الفعل أو السلوك الإجرامي

وهو فعل الجاني الذي يحدث اثر في العالم الخارجي ، ويعتبر هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وحواسه الداخلية .

فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون [2] كما يقصد به أيضا ذلك السلوك المادي الصادر عن إرادة الإنسان والذي يتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل " لا جريمة دون فعل " والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب [3]

– السلوك الإيجابي : ويتمثل في حركة عضوية يقوم بها الجاني كأن يمد يده ليستولي على المال او يحرك اليد لضرب شخص آخر والضغط على زناد السلاح لقتل آخر او يستخدم لسانه في السب والقدح والتحقير أو إفشاء الأسرار الممنوعة [4]

---

1 عادل قورة , محاضرات في قانون العقوبات .القسم العام (ص103)

2 رؤوف عبيد , مبادىء القسم العام من التشريع العقابي (ص228)

3.عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري . قسم عام (ص147)

4 عادل قورة .المرجع السابق (ص105)

– السلوك السلبي : يكون بالإمتناع عن القيام بفعل قد فرضه القانون تحت طائلة العقاب ، كالامتناع عن تبليغ السلطات عن الجرائم والمجرمين او الامتناع عن إسعاف او إطعام شخص يشرف على الهلاك بقصد قتله وتركه يموت ، وتسمى الجريمة في هذه الحالة بجريمة الإمتناع .

الفرع الثاني : النتيجـة مفهوم النتيجة

يقصد بها الأثر المرتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجريمة الايجابيۃ في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة وعليه تقسم الجرائم الى جرائم شكلية واخرى شكلية.

جرائم شكلية : مثال : عرض رشوة على المرض تزييف عمله لم تستعمل تزوير اوراق دون استعمالها وهناك من هو للنتيجة .

1. مفهوم المادي للنتيجة : يقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي فالسلوك قد احدث تغييرا حسيا ملموسا في إنتقال الحيازة في جريمة السرقة . والحصول على الجرائم المرتبطة بهذا المفهوم بالجرائم المادية ,وبهذا المفهوم قسم الفقهاء الجرائم إلى نوعين :

ـ نوع الأول: جرائم مادية : ذات النتيجة كجرائم القتل والسرقة و النصب والنصب و الجرح

ـ نوع الثاني :جرائم شكلية :أو جرائم السلوك المحض و التي لا يتطلب ركنها المادي قيام النتيجة كجرائم ترك الأطفال–شهادة تزوير–الحرق العمد.....

والفرق بين الجريمتين المادية و الشكلية يكمن في كون رابطة أو علاقة السببية لا توجد في الجرائم الشكلية بسبب إنعدام النتيجة فلا يمكن القيام بمحاولة حمل السلاح بغير رخصة.[1]

2–المفهوم القانوني للنتيجة : و يتمثل هذا المفهوم فيما يسببه السلوك الجانبي من ضرر،أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونيا وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلا: العدوان على الحق في الحياة،و النتيجة في جرائم الضرب و الجرح.

1 سمير عالية – شرح قانون العقوبات (ص: 206 –207)

ويؤدي بهذا المفهوم إلى القول بأن كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة حتى جرائم السلوك المحض والتي تسمى الجرائم الشكلية كما أشرنا لها بحسب هذا المفهوم القانوني نتيجة،لأنها لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونا فجريمة حمل السلاح مثلا لها نتيجة قد تتمثل في تعريض مصلحة الناس في أمنهم و إستقرارهم للخطر و على هذا الأساس قسم الفقه الجرائم إلى نوعين:[1]

1-جرائم ضرر ،2-جرائم خطر.

ويقابل هذا التقسيم، التقسيم السابق القائم على أساس النتيجة المادية فجرائم الضرر تقابل الجرائم المادية وجرائم الخطر تقابل الجرائم الشكلية.

الضرر في النتيجة الضرر المعتبر قانونيا هو ما نص عليه القانون فهو في جريمة القتل إزهاق روح المجني عليه بغض النظر عن الضرر الذي يلحق الورثة بعد ذلك سواء كان ماديا أو نفسيا فلا يفرق القانون بين مجني عليه وأخر' وأ ما في جريمة السرقة فان الضرر هو حرمان صاحب المال من ماله و لا يفرق القانون بين المجني عليه ثريا لا يتأثر بالسرقة أو فقيرا أذته السرقة إلى فقدان جميع أمواله.

كما قد يكون الضرر ماديا أو معنويا كما هو الحال في السرقة يكون مزيجا من المادي و المعنوي كالقذف الذي يلحق أضرارا نفسية و قد يمتد ذلك الى أمواله بانصراف الناس عن التعامل معه بسبب ما قذف به.

كما يقسم الضرر أيضا إلى ضرر واقع وأخر محتمل الوقوع

الضرر الواقع: مثل إزهاق روح بفعل سلوك إزهاق روح بفعل سلوك إجرامي نتيجتة الضارة لكن هناك أحوال لم يقع عليها الضرر بعد لسبب من الأسباب ولكن لو ترك الجاني أو سارت الأمور على تقدير السير العادي للأمور لوقع الضرر والقانون تعامل مع الضرر المحتمل من الضرر الواقع تماما لذلك عاقب على الشروع و المحاولة و الجريمة المستحيلة و الخائبة التي لم تحقق نتيجتها وورد ذلك في المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى

1 محمود نجيب حسني – القسم العام (ص :289)

ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أو لم يخبأ أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[1]

الفرع الثالث : الرابطة السببية " العلاقة "

_ لكي يسال الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد ان يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى ان تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل 'السلوك ' النتيجة ومن الطبيعي ان البحث في وجود السببية من عدمها مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة السلوك والنتيجة وهذا يعني ان البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة اي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية أي جرائم السلوك المجرد .

-الشروع في الجريمة :

هو قيام الجاني بسلوكه المحظور كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق كما وقد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله ويقوم على عدة مراحل :

1- مرحلة التفكير (العزم والتصميم) : و يراد بها مرحلة النشاط الذهني والنفسي الذي يدور داخل شخصية الجاني فنضرا فكرة ارتكاب الجريمة على ذهنه ولا يعاقب عليها المشروع لانها مازالت في تفكيره .

2 – مرحلة التحضير : تظهر في هذه المرحلة من الجاني أعمال مادية ملموسة يعد فيها لتنفيذ الجريمة كأن يشتري السلاح الذي سيستعمله في القتل أو يعد الألات التي سيحتاجها للسرقة.

3- مرحلة البدء والتنفيذ : وهي المرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلتي التفكير والتحضير ليسلك الجريمة , ولكن فعله لا يصل مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة .[2]

1 يوسف دلاندة المرجع السابق (ص :19)

2 رؤوف عبيد , مبادىء القسم العام من التشريع العقابي

– أما صور الشروع في الجريمة فاذا تعمد الجاني ارتكاب جريمة ما ولكن النتيجة لم تتحقق فان ذلك يعود الى أحد ثلاث صور :

– الأولى : الجريمة الموقوفة : أن يوقف نشاط الجاني بعد البدء فيه , فلا يستنفذ جميع النشط الاجرامي اللازم لتحقيق النتيجة , ففي هذه الصورة لا يكتمل النشاط فلا تتحقق بالتالي النتيجة وتكون بصدد جريمة موقوفة .

– الثانية : الجريمة الخائبة : أ، يستنفذ الجاني كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة , لكنها لا تتحقق .

– الثالثة : الجريمة المستحيلة : فهي أيضا جريمة لا تتحقق نتيجتها ولا مجال لتحقيقها كمن يطلق النار على جثة معتقدا أنه شخص حي .[1]

المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة البيئية (القصد الجنائي وصوره في تلويث البيئة ـ الإرادة في جريمة تلويث البيئة)

يقتضي موضوع الركن المعنوي في الجريمة العمدية التعريف به وبيان عناصره ومعرفة أنواعه وهذا ما سنعرضه على التوالي في مطلبين :

–القصد الجنائي وعناصره:

سوف نتطرق إلى تعريف القصد الجنائي ثم عنصري القصد الجنائي وهما الإرادة والعلم.

الفرع الأول : تعريف القصد الجنائي

لم يشر قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط، إلا أنه أشار إليه في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة. إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على بأركانها فإذا

1 عبد الله سليمان – د. عادل "القسم العام .الجريمة " (ص 117–118)

تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي. وبناءا على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[1]

وعرفها الدكتور عبد الشاذلي على أنها:" القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانون وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"[2]

وعرفها الفقيه الفرنسي جارسون بأنه:" إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون"[3]

الفرع الثاني : عناصر القصد الجنائي

بما أن القصد الإجرامي هو علم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها فهذا يبين أن للقصد الجنائي عنصران أساسيان هما: العلم والإرادة وسنوضح ذلك بالتفصيل:

1. العلم: يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم [4]

• ماهية العلم: هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. ومن هنا يتبين أن العلم يظهر للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة ولكي يتواخى العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهذه العناصر تسمى عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي وهي كل ما يتطلب المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع أركان الجريمة كما حددها القانون. أما العلم بالوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على

1 أستاذ عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة). ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998. ص231.

2 فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات (القسم العام) .أبو العزم للطباعة 2001.ص464

3 محمد أحمد المشهداني. الوسيط في شرح قانون العقوبات.مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان. الطبعة الأولى 2001. ص123.

4 سمير عالية. شرح قانون العقوبات (القسم العام). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع1998. ص241

العناصر السابقة على السلوك وإنما يعتمد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل، طالما كانت ضرورية لتكوين القانون للواقعة [1]. ففي جريمة السرقة مثلا يجب أن يعلم الجاني بأن المال المختلس مملوك لغيره، حتى يتوافر القصد في السرقة. لأن أخذ مال الغير المنقول عنصر فيها. وكذلك في جريمة القتل يتوجب علم الجاني بأن سلوكه موجه لإنسان حي ومن شأنه إزهاق روحه، لأن من عناصر القتل قتل إنسان حي وبفعل يحدث الوفاة [2]

• الوقائع التي يجب العلم بها :

الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة و التي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها هي :

- 1 موضوع الحق المعتدى عليه.

- 2 العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا.

-3 العلم بمكان و زمان ارتكاب الفعل : الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع أو في أي زمان حدث و لكن القانون اشترط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدد فجريمة التجمهر لا تتم إلا في مكان عام (م/97 ق ع) و كذلك جريمة السكر العلني [3].

-4العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه:

و من الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلبها القانون و التي يجب أن يعلمها لتوافر القصد كون المجني عليه موظفا في جريمة إهانة الموظفين (م/ 144 ق ع) , و كون المرأة متزوجة في جريمة الزنا (م/339 ق ع). 4

5-توقع النتيجة .

6-العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة :

1 عبد الله سليمان. المرجع السابق . ص251.

2 سمير عالية. المرجع. السابق ص 241.

3 عبد الله سليمان. نفس المرجع.ص 252.

4 عبد الله سليمان. المرجع السابق .ص 253.

الوقائع التي لا يؤثر الجهل بها في القصد الجنائي :

هذه الوقائع ترتبط بالجريمة و لكنها لا تعتبر ركنا فيها و لهذا فإن القانون لم يوجب العلم بها و لم يعتبر الجهل مؤثرا , و لذلك فإنها لا تؤثر على القصد الجنائي سواء علم به الجاني أو لم يعلم و هذه الوقائع هي :

– جهل الجاني بحالته الشخصية التي تتطلب تشديد العقوبة : فكما هو معروف فإن العود يؤدي إلى تشديد العقوبة و الجاني يرتكب جريمة و كان قد حكم عليه من قبل , لا يقبل دفعه بأنه نسي ارتكابه للجريمة السابقة بل يعاقب على أساس توفر القصد الجنائي و مع الإشارة إلى أن الظرف لا يغير من وصف الجريمة, فالعود في المخالفات لا يرفعها إلى جنح (م/ 465) .

– جهل الجاني بأنه أهل لتحمل المسؤولية : أن يعتقد أنه دون السن القانوني لذلك أو كان يظن بحكم وظيفته أنه يتمتع بالحصانة و الواقع غير ذلك ففي هذه الأحوال لا ينتفي عنه توفر القصد الجنائي و يحاسب على جرائمه على أساس العمد أو كان يعتقد أنه مصاب بمرض عقلي مانع من المسؤولية اعتمادا على ملف طبي ظهر أنه خاطئ.

الجهل بالقانون أو الغلط فيه : فالأصل أن من كان يجهل أن القانون قد منع هذا الفعل أو عاقب عليه فإن جهله لا يؤثر في توفر القصد الجنائي.[1]

2. الإرادة:

• مفهوم الإرادة: الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي و إدراك بهدف بلوغ غرض معين , فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة و المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة , في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.

1 منصور رحماني . المرجع السابق – ص.110

• نطاق الإرادة في مجال القصد الجنائي:

انقسم الفقه بهذا الشأن إلى رأيين , الأول يرى ضرورة أن تكون الرابطة بين الإرادة و النتيجة رابطة قوية بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها و ترغب في تحقيقها و بالتالي تسيطر عليها كما تسيطر على ماديات السلوك و قد سمي هذا الاتجاه في الفقه بنظرية الإرادة[1]

الرأي الثاني يرى أن الرابطة بين الإرادة و النتيجة رابطة ضعيفة إذ يكتفي بنوع العلاقة تقوم بمجرد العلم أو التصور أو التوقع فيما يطلق عليه الفقه. بنظرية العلم.

1-نظرية العلم : ترى هذه النظرية أن إرادة الجاني تتجه لتحقيق الفعل مع علمه أو توقعه بالنتيجة فالإرادة لا يمكنها أن تسيطر على الأفعال اللاحقة على السلوك حيث تقتصر على الفعل (السلوك) و تأتي النتيجة بعد ذلك طبيعية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها و على هذا الأساس فإن إرادة النتيجة ليست من عناصر القصد الجنائي إذ يكفي أن يريد الفاعل الفعل و يتوقع النتيجة فحسب .

و خلاصة هذا الرأي أن القصد الجنائي يقوم على إرادة السلوك و العلم بالنتيجة أو توقعها.

2-نظرية الإرادة : ترى هذه النظرية أن الإرادة تتوجه لتحقيق الفعل المكون للجريمة فهي تريد السلوك و تريد النتيجة التي يتمثل فيها الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا , بل أن إرادة الفاعل تريد كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية إذا كانت جزءا يعتدّ به في تكوين الجريمة.

و خلاصة هذا الرأي أن القصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك و إرادة النتيجة أيضا , فإرادة السلوك وحدها لا تكفي لقيام القصد الجنائي , و هذه النظرية هي السائدة حتى الآن في الفقه على وجه العموم.[2]

1 عبد الله سليمان. المرجع. السابق ص 275.

2 عبد الله سليمان. المرجع. السابق. ص260.

المبحث الخامس : الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، والأصل في الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، إلا أن هناك بعض الجرائم الغير العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي.[1]

ويمكن تعريف الخطأ غير العمدي بانه إخلال الجاني عند سلوكه بواجبات اليقضة والحذر التي يفرضها القانون مما يؤدي إلى حدوث نتيجة غير متوقعة في حين كان في إستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها أو يحول دون حدوثها.[2]

وقد عبر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم03 - 10على الخطأ غير العمدي بصور مختلفة، فسماه إما بسوء التصرف او الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة 3 وعليه سيتم التطرق هنا إلى صور الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة.

صور الخطأ غير العمدي في جريمة البيئة.

يمكن تقسيم صور الخطأ غير العمدي في تلويث البيئة في ضوء ما جاء في قانون حماية البيئة في الجزائر رقم03 - 10 إلى :

-الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة:

الإهمال وعدم الانتباه : يقصد به قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين، وذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والاحتياطات

-عدم مراعاة القوانين والأنظمة:يقصد به عدم مراعاة القوانين والأنظمة عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها

السلطات المختصة، ويكفي مجرد مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يتحقق الخطأ .

1 احمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص34

2 محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص63

3 المادة 94 من القانون 03 - 10

الفصل الثاني

آلية مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر

أهم الآليات التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التعديات التي تتعرض لها باعتبار أن العلوم البيئية في الوقت الحالي تحتل حيزا هاما بين العلوم الأساسية و التطبيقية، فالإنسان أصبح من اكبر المستغلين للمصادر البيئية حتى أصبحت هذه الموارد متراجعة ومستنزفة وملوثة ، مما أصبح يشكل خطر على كل من هو متواجد على الكرة الأرضية ، فأصبح من الضروري تسليط الضوء على القواعد الموضوعية المتعلقة بمكافحة الجريمة البيئية .وكذلك معالجة أهم الأجهزة المكرسة لحماية البيئة ،على صعيد الضبط القضائي وعلى الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة وكذلك إظهار دور الجماعات المحلية في مكافحة الجريمة البيئية.

المبحث الاول : العقاب الجنائي بالمساس بالبيئة

يترتب على المساس بالبيئة مسؤوليتان مسؤولية جنائية أمام القضاء الجنائي في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي أو المعنوي لجريمة من الجرائم البيئية، ومسؤولية إدارية أمام القضاء الاداري عن طريق رفع دعوى إبطال القرارات الادارية الماس بالبيئة ورفع دعوى المسؤولية عن الاضرار البيئية.

إن المسؤولية عن المساس بالبيئة إما أن تكون جنائية تقوم على الأركان العامة للجريمة، وا ن مسؤولية مدنية تقوم على أساس الضرر الحاصل الذي ما أن تكون يستوجب التعويض وجبر الضرر .وعلى ذلك سوف نعالج في هذا العقاب الجنائي .

إن النتيجة الاجرامية في جرائم الاضرار بالبيئة يصعب إثباتها نظرا لخصوصية هذه الجرائم و طبيعتها و ذلك على عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عليها نتائج مادية ملموسة مباشرة مثل السرقة أو تخريب الاملاك العامة أو الخاصة إن النتيجة الاجرامية في جرائم البيئة قد تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر و هذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل و قد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى ،مثل ما هو الحال عليه في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الانهار أو البحار.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

من مقتضيات القانون الجنائي الجزائري أن المسؤولية الجنائية تسند إلى من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكابها بالوعد أو التهديد أو بمقابل مادي أو بإساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس ، و من خلال نجد أن جل العقوبات مثلا استقراء نصوص قانون حماية البيئة 46-04 تعاقب الفاعل المباشر المرتكب للجريمة أو تسبب فيها بنفسه أو بواسطة غيره و يعتبر الشريك مسؤولاً جنائيا عن كل أفعال المساعدة التي يقدمها من أجل تسهيل العملية ، و من أمثلة ذلك ما جاء في المواد 24 و 20 و 29 من قانون 46-04 المعلق بحماية البيئة[1]

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

كانت هذه القضية محل جدل فقهي في القانون الجنائي ، اتجاه ينكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المذهب التقليدي لأن الشخص المعنوي في الحقيقة هو بنيان مجازي خيالي عديم الإرادة و قد استند أنصار المذهب التقليدي إلى ما يلي:

طبيعة الشخص المعنوي، مبدأ تخصص الشخص المعنوي ، الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة، طبيعة العقوبات الجنائية.

أما الاتجاه الثاني الذي يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك بالاستناد إلى أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لانكارها ولا يمكن تجاهلها[2] .

المبحث الثاني : الجزاءات و العقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري

إن الجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنته نصوص قانون العقوبات, وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة, هذه العقوبات قد تكون أصلية او تبعية أو تكميلية او هما

1 نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول مرجع سابق

2 نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول مرجع سابق

معا, والى جانب هذه العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية او كما تسمى بتدابير الأمن ذات الهدف الوقائي[1] .

المطلب الاول : العقوبات الأصلية المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري

العقوبات الأصلية للجرائم البيئية: العقوبات الأصلية تنقسم الى أربعة أنواع: الإعدام السجن, الحبس, الغرامة, وتطبق هذه العقوبات بحسب الخطورة الاجرامية للجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة .انعدام نص المشرع الجزائري على أنه: " يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الو طني", كذلك نجد بأن قانون العقوبات نص على عقوبة الإعدام وذلك عند الاعتداء على المحيط وادخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض أو في المياه, الامر الذي من شأنها ان يجعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .أما عقوبة السجن فهي تأخذ صورتان السجن المؤبد والمؤقت, حيث نص المشرع في المادة 66 من قانون رقم 19/01 على انه: " يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى ثمانية سنوات وبغرامة من مليون دينار الى خمسة ماليين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط, كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها ", وعليه تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من اهم العقوبات المجدية في حماية البيئة لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة .أما عن عقوبة الحبس فإن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة أخضعها المشرع لعقوبة الحبس, وذلك لان معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح, مثال قانون المياه 12/05 نجد بأنه ينص في المادة 169 منه على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود, كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي الى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ." أما عقوبة الغرامة فتعد كذلك من انجع العقوبات لكون ان أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين يتاثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات, الى جانب كون أن اغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف الى تحقيق مصلحة اقتصادية بل ان الضرر البيئي لم يكن ليوجد لوال التعسف في الوصول لهذه المصلحة ,وبالرجوع لنص المادة 79 منه و التي جاء فيها بأنه: " يعاقب بغرامة من 1000 الى 3000 دج كل من يقوم

1 نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول مرجع سابق

بتعرية الارضي بدون رخصة, ويعاقب بغرامة من 1000 الى 10000 دج عن كل هكتار, كل من قام بتعرية الأراضي في الاملاك الغابية الوطنية[1] .

العقوبات التكميلية:

هي عقوبات مكملة للعقوبات الاصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي, ومن بين هذه العقوبات نجد: الحجز القانوني, تحديد الالقامة, المنع من الالقامة, الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية, مصادرة الاموال, نشر الحكم هذا بالنسبة للشخص الطبيعي, اما بالنسبة للشخص الاعتباري او المعنوي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على انه: يتم حل الشخص المعنوي ,غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات, الالقصاء من الصفقات العمومية, المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة ال تتجاوز خمس سنوات, مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها)نشر وتعليق حكم الادانة, سحب رخصة مزاولة المهنة .

العقوبات التبعية:

لتطبيق هذا النوع من العقوبات البد من أن نكون أمام جناية بيئية ,وكما هو معلوم في التشريعات البيئية ان أغلب الجرائم تؤخذ وصف الجنح والمخالفات ,غير انه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر من قانون العقوبات, والمادة 66 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها.

الفرع الاول : السجن

وهو من العقوبات البدنية المقيدة للحرية ويكون بصفة مؤقتة حدد المشرع حد أدنى هو خمسة سنوات وحد أقصى هو 20 سنة، كما يمكن أن تكون العقوبة صفة مؤبدة أي مدى الحياة، كما هو الشأن بالنسبة لجناية التخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، كما نصت كذلك المادة 66 من قانون رقم01 * 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها التي تنص على يعاقب بالسجن من

1 نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول مرجع سابق

خمس 05 سنوات إلى ثمان 08 سنوات و بغرامة مالة من مليون إلى خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون، وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة، ويعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة [1].

الفرع الثاني : الحبس

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتعني ":وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة"، والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات [2].

حيث أن عقوبة الحبس تتمثل في سلب حرية المحكوم لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة خالف هذا الأصل، فترك للقاضي حرية إختيار بين الحبس و الغرامة ، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون03 * 10

يعاقب بالحبس من عشرة 10 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار 5000 إلى خمسين ألف دينار 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن او أليف أو محبوس، في اعلن أو في الخفاء، أو عرضه لفعل قاس إذا نجد ان المادة 24 من نفس القانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر 06 إلى سنتين 02 وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 إلى مليون دينار 1000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [3]

1 نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول مرجع سابق

2 بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري مرجع سابق

3 نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول مرجع سابق

الفرع الثالث : الغرامة

هي العقوبات المالية التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته ، وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة ،وتعد هذه العقوبات الأهم بالنسبة لجرائم تلويث البيئة لأن معظم التشريعات البيئية تتجه نحو تغليب الجزاء المالي وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير في مجال حماية البيئة، فجعلها عقوبة لجميع المخالفات الماسة بالبيئة، حيث نجد المادة 84 من القانون 0310 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000دج.

كذلك نجد ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون التي تنص على أنه ":يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100,000 (دج)إلى مليون دينار 1,000,000 (دج)كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلائه بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ."

المبحث الثالث : العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية للجرائم البيئية في القانون الجزائري

التدابير الأمنية لمواجهة خطورة الجانح البيئي: الى جانب اسلوب الردع بالعقوبة , وجدت التدابير الاحترازية او كما يصطلح عليها بالامنية, وتتجسد هذه التدابير الاحترازية أو الامنية لمواجهة خطورة الجانح البيئي فيما يلي :

- تجريده من الو سائل المادية التي سهلت عليه ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل .
- اغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة .
- سحب رخصة مزاولة المهنة .
- تطبيق نظام اعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل[1] .

1 نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول مرجع سابق

المطلب الأول: نظام تشديد العقوبات الجزائية

أورد المشرع الجزائري نظاما لتشديد العقوبة، ويطبق هذا النظام في حالة ثبوت أن الجاني له سوابق قضائية، أو رغم ذلك قام بارتكاب جرائم أخرى وهذا ما يطلق عليه بنظام العود.

الفرع الأول : نظام تشديد العقوبات الجزائية الواردة في قانون العقوبات

لقد أورد قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الأخرى القريبة منه نظاما خاصا بتشديد العقوبة الجنائية على المذنبين العائدين للإجرام ، بترتيبه لعقوبة الحبس التي تعتبر أشد العقوبات الجزائية أو لعقوبة الحبس و الغرامة معا من أجل نظام تشديد أكثر فعالية، وهذا طبقا على خلاف المبتدئ الذي يرتكب جنحة أو مخالفة لأول مرة بحيث رتب عليه عقوبة و الغرامة فقط.

الفرع الثاني : نظام تشديد العقوبات الجزائية الواردة في مواد الجنايات

ولقد نصت المادة 55 من قانون01 تشديد العقوبة في حق كل شخص طبيعي قام برمي، أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال جميع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة بالإضافة إلى المواد من 56 إلى 66 من نفس القانون01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وكذلك – بالإضافة إلى المادتين 22و 23 من قانون01 * 11 –12.من قانون الغابات 84 ، 16، المواد1

الفرع الثالث : نظام تشديد العقوبات الجزائية الواردة في مواد الجنح

لقد استخدم المشرع نظام تشديد العقوبات من خلال مضاعفة العقوبة في مادة الجنح ومثال عن ذلك نجد جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن وعقوبته: إما غرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج أو الحبس من ستة أشهر (06)إلى سنتين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المطلب الثاني : نظام تشديد العقوبات الجزائية الواردة في قانون حماية البيئة

الفرع الأول : نظام تشديد في مواد المخالفات البيئية

نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 83 من القانون03 – 10 التي جاءت فيها" :يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من عشرة آلاف دينار 10,000 (دج)إلى مائةألف دينار 100,000 (دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

ونصت المادة 84 من نفس القانون على ":يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشرة آلاف دينار 15,000 (دج)كل شخص تسبب في التلوث الجوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين) 02 (إلى ستة) 06 (أشهر، وبغرامة من خمسين ألف 50,000 (دج)إلى مائة وخمسين ألف 150,000 (دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

وكذلك المادة 12 من القانون الغابات رقم84 – 12 التي تعاقب يغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتم على علوا يبلغ متر واحد عن سطح الأرض واذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمسة سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحبس بالحبس من شهرين إلى سنة وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

بالإضافة إلى المادة 73 من نفس القانون المتعلقة بمخالفة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة بالإضافة إلى المواد 49*83*86*87 من نفس القانون ولقد نصت المادة 55 من قانون 01 – 19 على تشديد العقوبة في حق كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال جميع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة بالإضافة إلى المواد من 56إلى 66 من نفس القانون بالإضافة إلى المادتين 22 و 23 من قانون01 11

المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وكذلك المواد 76 * 74 * 77 من قانون الغابات 84 - 12 [1]

الفرع الثاني : نظام تشديد مواد الجنح البيئية

لقد استخدم المشرع نظام تشديد العقوبات من خلال مضاعفة العقوبة في مادة الجنح ومثال عن ذلك نجد، جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن وعقوبته: إما غرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج أو الحبس من ستة أشهر 06 إلى سنتين 02 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1 بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري مرجع سابق

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن البيئة هو إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر علي وجود الكائنات الحية علي سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتى نتعامل معها بشكل دوري".

إن معالجة المشاكل البيئة تنطلق من مجتمع يستطيع أن يعي الأخطار المحدقة به وبالأجيال اللاحقة ،ولا يمكن مواجهة هذا المشكل إلا بغرس قيم ثقافية وسلوكية تستطيع أن تتفاعل ايجابيا سواء بشكل فردي أو جماعي تقوم على مناهج علمية مدروسة ودقيقة

,لكنها لن تؤتي ثمارها إذا لم تكن مدروسة وموجهة بعقلانية وتضطلع المجتمع الدولة والهيئات المحلية والمنظمات العالمية انطلاقا من العمل الإعلامي إلى المؤسسات التعليمية والى الميدان العلمي ،وهي كلها تؤدي إلى غرس قيم جديدة وبناء أفكار تواجه السلوكات الإنسانية نحو الايجابي.. ان اقتران مفهوم البيئة بالثقافة والسياسة البيئية يعبر عن عدة أمور منها:

إن الوعي بمشكلات البيئة وعي مكتسب من المؤسسات المختلفة وأهمها الهيئات الحكومية والأسرة والمدرسة· .كما أن هذا الاقتران بينهم يعبر عن جانب مهم يعد مدخلا أساسيا لتنمية الوعي البيئي في البرنامج المقترحة, الثقافة تتصل بجانب هام من جوانب الشخصية، وهو السلوك الذي يتوقف عليه نجاح برامج الوعي والتثقيف· . كما أن الثقافة هي تجريد للسلوك الفعلي وتمثل نسق الفكر ،والعادات والتقاليد التي تكشف عن· جوانب أساسية في علاقة الإنسان بالبيئة ، كما أن الثقافة ربما تكون أو تمثل معوقا من معوقات تنمية الوعي البيئي. كما أن مفهوم الثقافة والبيئة يعبران عن فكرة الانتقال والاكتساب فالثقافة كما هو معروف تعبر عن جوانب مكتسبة· تنتقل عبر الأجيال وهي أحد المداخل التنموية المهمة.

إن الاهتمام بالبعد البيئي يتطلب توفير سياسة بيئية متكاملة ووعي بيئي لتحقيق الحماية البيئة وضمان تواصل عملية التنمية. الثقافة البيئية تتصل بجانب مهم من جوانب المشاكل البيئية وهو فكرة أن الإنسان يتقاسم ملكية بعض الأشياء مع غيره من الكائنات الأخرى بالبيئة ومن هنا لابد موجود أخلاقية في التعامل مع هذه الأشياء ،ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التربية التي يتلقاها الفرد في الأسرة والمدرسة ومستوى الوعي الذي يرسخ في عقله ووجدانه تجاه هذه الملكية من مؤسسات عامة ووسائل مواصلات، ومصادر طبيعية بأنواعها.

إن الجريمة البيئية في عمومياتها وخصوصياتها تشكل هاجسا للعامة في تحديدها و تعريفها ومشكلا للخاصة في خصوصية مخاطرها وسبل منعها و قمعها، سواء تعلق الأمر بأركانها أو بالجزاء المقرر لها، وذلك نتيجة تشعب موارد البيئة في أوساط عديدة وتشتت قوانينها في مصادر كثيرة، بحيث نجد قانون خاص بالوسط المائي وآخر بالوسط الغابي، وقانون خاص بالوسط البحري، وأخر بحماية البيئة بصفة عامة، مما ينتج عنه حيرة لدى العامة وصعوبة لدى المختصين، مما يتيح للعديد من المواطنين مبررا لإهمال القوانين المتعلقة بالبيئة، فتشتتها يؤدي محالة لعدم فعاليتها وتذبذب قوتها.

كما أن الجريمة البيئية تمتاز بخطرها قبل ضررها، فقد تحدث جريمة بيئية الآن إلا أن نتيجتها لا تظهر إلا بعد سنين مما يؤدي لإصابة أجيال لم يعاصروا الجريمة لكنهم تحملوا أثرها ، و أغرب خصائص هذا النوع من الجرائم أنها تصيب فاعلها، و هو لا يدري بذلك، لان البيئة واحدة لا تميز من الممتلكات العامة و الخاصة، بل لا تقر حتى بالحدود السياسية بين الدول .وبما أن حماية البيئة هي من جملة المصالح العامة وجزء من وظائف الدولة فلابد من المحافظة عليها بسن قوانين تتلاءم والمجتمع الذي نعيش فيه مع مراعاة خصوصية المناطق والظروف، وبناء على ما تقدم نخلص للنتائج التالية :

النتائج :

النصوص القانونية السارية المفعول في الجزائر غير كافية للقضاء على الجرائم البيئية .

–النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تبوء بها الجرائم البيئية.

كثرة القوانين تؤدي لعدم الإلمام بها وبالتالي لعدم فعاليتها .

الجريمة البيئية جريمة ذات طبيعة خاصة ومتميزة عن الجرائم الأخرى

– .صعوبة إسناد المسؤولية الجنائية لشخص ما، ألن تحقق الضرر قد يتزامن مع عدة فاعلين أو مساهمين.

التوصيات :

– إعادة النظر في الجزاءات التي يسلطها القانون على مرتكبي الجرائم البيئية نظرا لخصوصيتها وعدم فاعليها في الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم – .إلغاء عقوبة الحبس من العقوبات التي ينص التشريع المعمول به واستبدالها إجباريا بعقوبة العمل للصالح العام والذي يوجه إلى أعمال تخص حماية و الاعتبار لمختل عناصرها.

– إنشاء صندوق خاص بالبيئة يمول من الغرامات المتحصلة من الجرائم البيئية تصرف مداخيله في إصلاح ما تم المساس به من الجرائم البيئية ودعم وترقية اقافة حماية البيئة والحفاظ عليه دون الاعتماد على مداخيل الدولة– .البد جمع الجرائم البيئية و الجزاء المقرر لها في قانون موحد – .حماية البيئة و تجريم انتهاكها يقتضي مراعاة الخصوصيات الجغرافية و الاجتماعية – .تبني تشريعات ذات مصدر أجنبي دون النظر في الخصوصيات في سن القوانين قل ما تكون له نتائج إيجابية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم

1. ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية 1424هـ-2003م،
2. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي، القاهر، 2002
3. إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991 ،
4. إدريس، جبور عبد النور، قام وس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب،
5. عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1997 ،
6. عبيد،هاني. الإنسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان.عمان.دار الشروق(2000م)..
7. كمال شرقاوي غزالي – التلوث البيئي العقدة والحل ،الدار العربية للنشر،1996م
8. د.عمر بن محمد القحطاني ،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ،ط 1 دار ابن الجوزي 1429هـ-2008م،
9. البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،الأدب المفرد ،تصحيح محمد عياد الخمسي ،طبعه عبد الواحد بن الحاج محمد التازي عام 1349هـ تصوير دار الكتب العلمية،بيروت ،كتاب البنيان ،باب اصطناع المال.

10. رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني البيئة ومشكلاتها عالم المعرفة 1979 أكتوبر سلسلة كتب شهري يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت

11. زهيرالكرمي العلم ومشكلات الإنسان المعاصر، ، عالم المعرفة مايو 1978 سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت).

12. حمد النكلاوي . أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، ا.د –1999م.(الرياض–أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية).

13. ابن فايع، د.عبد الرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ط 1421،1هـ . 2000م، دار الأندلس الخضراء: السعودية . جدّة ، دار ابن حزم . بيروت

14. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الجزء الثالث .

15. محمود مرسي محمد مرسي، الاسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

16. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002

17. عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006

18. رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني البيئة ومشكلاتها عالم المعرفة 1979 أكتوبر (سلسلة كتب شهري يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت.

19. هلال أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام، موفم للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية . الجزائر، 1300

20. رؤوف عبيد , مبادئ القسم العام من التشريع العقابي

21. عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة). ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998.

22. فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات (القسم العام) .أبو العزم للطباعة 2001.

23. محمد أحمد المشهداني. الوسيط في شرح قانون العقوبات.مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان. الطبعة الأولى 2001

24. سمير عالية. شرح قانون العقوبات (القسم العام). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع1998.

25. بدران إبراهيم أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري ،بحث مقدم إلى حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة ،طبع وزارة الأوقاف المصرية.

26. الحمد،أنور ،مجلة الوعي الإسلامي ،الكويت،العدد 519–السنة 45–ذو القعدة 1429هـ –نوفمبر 2008

27. سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة، مصر، 2006

28. نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير فرع البيئة و العمران ، مطبوعة وغير منشورة،

29. أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الإسلام بحث منشور في مجلة الأحمدية – دبي العدد الأول المحرم 1419هـ الفرع الثاني:المفهوم الفني للتلوث

30. عادل قورة , محاضرات في قانون العقوبات .القسم العام

31. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2016/2015

https://www.mohamah.net/law

الفهرس

الخطـــة :

البسملة.....
شكر واتقدير .....
الإهداء .....
مقدمة : 1
الإشكالية: 03
أهداف الدراسة: 05
أسباب اختيار الموضوع : 05
المنهج المتبع: 06
صعوبات الدراسة:.....06
الفصل الأول : خصوصية الجريمة البيئية.....08
المبحث الاول : مفهوم البيئة :.....08
المطلب الاول : لغة و اصطلاحا : 08
المطلب الثاني : البيئة في الفقه الإسلامي : 11
المطلب الثالث : البيئة في القانون : 16
المبحث الثاني : مفهوم التلوث :.....17
المطلب الاول : لغة و اصطلاحا :.....17
المطلب الثاني : التلوث في الفقه الإسلامي :.....20
المطلب الثالث : التلوث في القانون : 23
المبحث الثالث : نطاق حماية البيئة :.....24
المطلب الاول : عناصر حماية البيئة : 24

المطلب الثاني : ماهية الجريمة البيئية : 29
المبحث الرابع : أركان الجريمة البيئية 30
المطلب الاول : الركن المادي للجريمة البيئية (السلوك الاجرامي ـ النتيجة الاجرامية)31
المطلب الثاتي : الركن المعنوي للجريمة البيئية (القصد الجنائي وصوره في تلويث البيئة ـ الارادة في جريمة تلويث البيئة) 35
المبحث الخامس : الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة 40
الفصل الثاني آلية مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر 42
المبحث الاول : العقاب الجنائي بالمساس بالبيئة..... 42
لمطلب الاول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.....43

المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....43

المبحث الثاني : الجزاءات و العقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري 43
المطلب الاول : العقوبات الأصلية المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري ... 44
الفرع الاول : السجن : 45
الفرع الثاني :الحبس : 46
الفرع الثالث : الغرامة :..... 47
المبحث الثالث : العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية للجرائم البيئية في القانون الجزائري 47
المطلب الأول : نظام تشديد العقوبات الجزائية :..... 48
الفرع الاول : نظام تشديد العقوبات الجزائية الواردة في قانون العقوبات 48
الفرع الثاني : نظام تشديد العقوبات الجزائية الواردة في مواد الجنايات 48

الفرع الثالث : نظام تشديد العقوبات الجزائية الواردة في مواد الجنح 48
المطلب الثاني : نظام تشديد العقوبات الجزائية الواردة في قانون حماية البيئة.... 49
الفرع الاول : نظام تشديد في مواد المخالفات البيئية..... 49
الفرع الثاني : نظام تشديد مواد الجنح البيئية..... 50
خاتمة : 52
قائمة المصادر و المراجع : 56
الفهرس :.....